

أصول الفقه

[64] الخلاف في القيام الدليل القطعي على حجية خبر الواحد وعدم قيامه ، وإلا فمن المتفق عليه عندهم ان خبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به لان الظن في نفسه ليس حجة عندهم قطعاً ، فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي ومدى دلالاته . فمن ينكر حجية خبر الواحد كالسيد الشريف المرتضى ومن أتبعه انما ينكر وجود هذا الدليل القطعي ، ومن يقول بحجيته كالشيخ الطوسي وباقي العلماء يرى وجود الدليل القاطع . ولأجل ان يتضح ما نقول ننقل نص أقوال الطرفين في ذلك: قال الشيخ الطوسي في العدة (ج 1 ص 44) : (من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دل دليل على وجوب العمل به اما من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فلا يكون قد عمل بغير علم) . وصرح بذلك السيد المرتضى في المواصلات حسبما نقله عنه الشيخ ابن أدریس في مقدمة كتابه السرائر فقال: (لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم) إلى ان قال: (ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد ، لانها لا توجب علماً ولا عملاً ، وأوجبنا ان يكون العمل تابعاً للعلم ، لان خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن طننت صدقه يجوز ان يكون كاذباً) . وأصرح منه قوله بعد ذلك: (والعقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد . ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لان عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له) . وعلى هذا فيتضح ان المسلم فيه عند الجميع ان خبر الواحد لو خلى ونفسه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يفيد إلا الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً . وانما موضع النزاع هو قيام الدليل القطعي على حجيته . وعلى هذا فقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال كثيرة: فمنهم من أنكر حجيته مطلقاً ، وقد حكى هذا القول عن السيد المرتضى